

١٤٩/٣٥ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٦٦/٢٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة النهائية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣٦) ومفادها أن لتدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء أهمية بالنسبة إلى وقف سباق التسلح، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه، وبخاصة أسلحة التدمير الشامل ووقف استحداث وسائل حربية جديدة،

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة النهائية ومفادها أنه ابتغاء للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي، ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية فقط، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة على منجزات ومبادئ علمية جديدة، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل،

وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠، في البند المعنون "أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة نزع السلاح (٣٧)،

١ - ترجو مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تعمل، في ضوء أولوياتها الحالية، على مواصلة المفاوضات، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن النتائج المحررة إلى الجمعية العامة كما تنظر فيه في دورتها السادسة والثلاثين؛

٣ - تحث مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقيات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة لنزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والثلاثين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير لجنة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٠/٣٥ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء التطورات الأخيرة المنذرة بالسوء والتي أدت إلى زيادة تدهور السلم والاستقرار في المنطقة، وما يترتب على هذه التطورات من أضرار بالنسبة للسلم والأمن الدوليين،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٣٩) وببداول الآراء الذي جرى فيها، اللذين يبينان، في جملة أمور، أنه :

(أ) نتيجة لتوسيع عضوية اللجنة، جرى تبادل متنوع ومفيد للآراء حول القضايا الهامة المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم كما وردت في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ٢٦) وحول مسائل أخرى تتصل بالموضوع :

(ب) قد أحرز تقدم نحو تحقيق الانسجام بين النهج المختلفة فيما يتعلق بهذه القضايا، في حين يظل عدد من القضايا الأساسية بانتظار الحل :

٢ - ترجو من اللجنة المخصصة عملاً بالقرار الوارد في القرار ٨٠/٣٤ بآء أن تعقد مؤتمراً للمحيط الهندي في كولومبو عام ١٩٨١، وأن تقوم، أخذاً في اعتبارها الآراء المتبادلة في هذا الشأن، بما يلي :

(أ) مواصلة جهودها لتحقيق الانسجام الضروري بين الآراء في القضايا المتعلقة بدعوة المؤتمر إلى الانعقاد لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم كما وردت في القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦) :

(ب) بذل كل جهد ممكن، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمن في منطقة المحيط الهندي، ولا سيما التطورات الأخيرة، وإلى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، لكي تنجز، وفقاً لأساليب عملها العادية، جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك مواعيد انعقاده :

(ج) مواصلة أعمالها التحضيرية لعقد المؤتمر، وعقد دورتين تحضيريتين في عام ١٩٨١ تستغرقان في مجموعهما ستة أسابيع :

(د) تقديم تقرير كامل إلى المؤتمر عن أعمالها التحضيرية :

٣ - ترجو من مؤتمر المحيط الهندي أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة :

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، ود إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ٦٨/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وغيرها من القرارات الأخيرة المتصلة بهذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها، بصفة خاصة، مقررها الذي اتخذته في الدورة الرابعة والثلاثين، والوارد في القرار ٨٠/٣٤ بآء، بأن تعقد مؤتمراً للمحيط الهندي في كولومبو عام ١٩٨١،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية^(٣٨)،

وإذ ترحب بإضافة الأعضاء الجدد في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي الذين عيّنوا وفقاً للقرار ٨٠/٣٤ بآء، وإذ تلاحظ أن مشاركة هؤلاء الأعضاء قد ساعدت أعمال اللجنة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن الخطر المستمر الذي يمثله الوجود العسكري للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي، إذا نظر إليه في سياق المجابهة بين هذه الدول، يزيد من إلحاح الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم،

وإذ ترى أيضاً أن كل وجود عسكري أجنبي آخر في المنطقة، حيناً يتعارض مع أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ومع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، يزيد كذلك من إلحاح الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الإعلان،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يقتضي مشاركة الدول الساحلية والخلفية والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين، والتعاون فيما بينهم، لتأمين ظروف السلم والأمن استناداً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق، وإلى المبادئ العامة للقانون الدولي،

وإذ ترى أيضاً أن إنشاء منطقة سلم يقتضي التعاون فيما بين دول المنطقة لتأمين ظروف السلم والأمن داخل المنطقة، بالصورة المتوخاة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، ولكفالة السيادة والسلامة الإقليمية للدول الساحلية والخلفية،

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم

٢٩ (A/35/29).

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥

(Corr.1, A/34/45).

وإذ تؤكد مجدداً اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب، أن يوفر إمكانية تحقيق ذلك الهدف، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح^(٤٢)،

وإذ تعيد إلى الأذهان أنها قررت، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٤٣) أن يعقد، في أقرب وقت مناسب، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم،

وإذ تعيد إلى الأذهان أن الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٣٥، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بشأن إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، رأت أن من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية أنه ينبغي أن يعقد، في أقرب وقت مناسب، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة، في جملة أمور، ما يلي :

”مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب، ويحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة... فإن الجمعية العامة قد ترغب في أن تقرّر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح بعد دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، بمجرد التوصل إلى توافق الآراء الضروري لعقده“^(٤٤)،

٢ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة :

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها، وكذلك بجميع الدول الأخرى، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات ذات صلة يمكن أن تقدم إلى اللجنة، واضحة في اعتبارها، بوجه خاص، الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة :

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٨ (A/35/28).

(٤٣) القرار إ - ٢/١٠.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٨ (A/35/28)، الفقرة ١٥.

٤ - تجدد الولاية العامة للجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة^(٤٥) :

٥ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً كاملاً عن تنفيذ هذا القرار :

٦ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المخصصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة^(٤٦).

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥١/٣٥ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

(٤٥) في رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨١ (انظر A/35/800، الفقرة ١)، أبلغ رئيس الجمعية الأمين العام بأنه قام، بناءً على توصية اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، بتعيين تابلند عضواً في اللجنة المخصصة. ونتيجة لذلك أصبحت هذه اللجنة تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، إيران، إيطاليا، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، تابلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، فرنسا، كندا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشوس، موزامبيق، النرويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

(٤٦) انظر الفرع "ثامناً" القرار ١٠/٣٥، باء، الفقرة ٢ (و).